قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

مرتكزات ترشيد القرار السياسي في المنهج النبوي والخلافة الراشدة–دراسة فكرية

Foundations of Rationalizing Political Decision-Making in the Prophetic Methodology and the Rightly Guided Caliphate

م.د. خضير عباس إبراهيم الخليفاوي*

ديوان الوقف السني – مديرية أوقاف الفلوجة

Keywords:

Political Decision-Making – Prophetic Methodology – Rightly Guided Caliphate – Maqasid al-Sharia – Fiqh al-Maala

Abstract

This study examines the foundations of rationalizing political decision-making within the Prophetic methodology and the era of the Rightly Guided Caliphate, as a practical model integrating revelation and ijtihād in managing public affairs. The research aims to clarify the key principles underlying sound political decisions, including the centrality of revelation, consideration of maqāṣid al-sharīʿah, understanding consequences (fiqh al-maʾālāt), and the realization of public interest while preventing harm. It also analyzes decision-making mechanisms in the Prophetic biography and the practices of the Rightly Guided Caliphs, particularly in terms of consultation (shūrā), accountability, and balancing constants with changing realities. The study concludes that this model offers a comprehensive framework for rational political decision-making applicable to contemporary challenges and the pursuit of just and effective governance.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:١/٦/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

القرار السياسي –المنهج النبوي –الخلافة الراشدة – مقاصد الشريعة –فقه المآلات.

ملخص

يتناول هذا البحث مرتكزات ترشيد القرار السياسي في المنهج النبوي وعهد الخلافة الراشدة، بوصفهما نموذجًا عمليًا يجمع بين الوحي والاجتهاد في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ويهدف إلى بيان الأسس التي يقوم عليها القرار السياسي الرشيد، مثل مركزية الوحي، ومراعاة مقاصد الشريعة، وفقه المآلات، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وكما يحلل البحث آليات صناعة القرار في السيرة النبوية وتجربة الخلفاء الراشدين، من حيث الشورى، وتحمل المسؤولية، والتوازن بين الثوابت والمتغيرات، ويخلص إلى أن المنهج النبوي والخلافة الراشدة قدما نموذجًا متكاملًا في ترشيد القرار السياسي، يمكن الإفادة منه في مواجهة التحديات السياسية المعاصرة، وتحقيق الحكم الرشيد القائم على العدل والمصلحة العامة.

* **Dr. Khudair Abbas Ibrahim Al-Khalifawi**

s1s2hrggdvj@gmail.com

.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعدّ موضوع ترشيد القرار السياسي من القضايا المركزية في الفكر السياسي المعاصر، لما له من أثر بالغ في استقرار الدول وتحقيق مصالح المجتمعات، غير أن المنهج الإسلامي قد قدّم نموذجاً متكاملاً ومتميزاً في هذا المجال، تجلّى بأوضح صوره في العهد النبوي والخلافة الراشدة، حيث تأسست عملية اتخاذ القرار على منظومة متوازنة تجمع بين الوحي والاجتهاد، وتربط بين القيم الأخلاقية والاعتبارات الواقعية، بما يحقق الرشد السياسي في أرقى صوره.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة الموسومة بـــ: **(مرتكزات ترشيد القرار السياسي في المنهج النبوي والخلافة الراشدة: دراسة فكرية)**؛ لتسليط الضوء على الأسس التي قام عليها القرار السياسي في تلك المرحلة النموذجية، وبيان كيفية الإفادة منها في بناء تصور معاصر للحكم الرشيد في ضوء القيم الإسلامية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية محورية تتعلق بإدارة الشأن العام، وهي ترشيد القرار السياسي، في إطار المرجعية الإسلامية، كما تبرز أهميته في:

- إبراز المنهج النبوي والراشدي بوصفه نموذجاً تطبيقياً للحكم الرشيد .
- بيان دور القيم الإسلامية في ضبط السلوك السياسي وترشيد القرارات .
- الإسهام في تقديم رؤية فكرية أصيلة يمكن الإفادة منها في معالجة الإشكالات السياسية المعاصرة .
- ربط الدراسات السياسية الحديثة بأصولها الإسلامية ومقاصدها الشرعية .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد، من أبرزها:

- بيان مفهوم ترشيد القرار السياسي في الفكر الإسلامي .
- الكشف عن المرتكزات المرجعية التي تضبط عملية اتخاذ القرار في المنهج النبوي .
- إبراز دور المقاصد الشرعية وفقه المآلات في توجيه القرار السياسي .
- توضيح التطبيقات العملية لترشيد القرار في عهد الخلفاء الراشدين .
- استنباط القيم الحاكمة للسلوك السياسي الرشيد في الإسلام .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما المرتكزات التي يقوم عليها ترشيد القرار السياسي في المنهج النبوي والخلافة الراشدة، وكيف أسهمت هذه المرتكزات في تحقيق الحكم الرشيد؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما دور الوحي في توجيه القرار السياسي؟
- كيف يُضبط الاجتهاد السياسي في ضوء النصوص الشرعية؟
- ما أثر فقه المقاصد والمآلات في صناعة القرار؟
- كيف تجلّت الشورى كآلية لترشيد القرار؟
- ما أبرز التطبيقات العملية لذلك في عهد الخلفاء الراشدين؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص الشرعية وتحليلها، واستقراء التطبيقات النبوية والراشدية في مجال اتخاذ القرار، كما تم توظيف المنهج الاستنباطي لاستخراج القواعد والمرتكزات الفكرية الحاكمة لهذا المجال، مع الاستفادة من المنهج المقاصدي في فهم النصوص وربطها بالواقع.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات موضوع الفكر السياسي الإسلامي من جوانب متعددة، كالدراسات التي بحثت في الشورى، أو المقاصد الشرعية، أو السياسة الشرعية، إلا أن أغلبها تناول هذه الموضوعات بصورة جزئية أو منفصلة، دون التركيز على "ترشيد القرار السياسي" بوصفه موضوعاً مركباً يجمع بين هذه العناصر في إطار تطبيقي متكامل في العهد النبوي والراشدي، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسدّ هذا الجانب، من خلال تقديم معالجة فكرية شاملة تربط بين المرتكزات النظرية والتطبيقات العملية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تناول الأسس النظرية لترشيد القرار السياسي في المنهج النبوي، من خلال بيان دور الوحي، وضبط الاجتهاد، وأثر المقاصد والمآلات، إضافة إلى الشورى بوصفها أداة لترشيد القرار.

المبحث الثاني: عرض التطبيقات العملية في عهد الخلفاء الراشدين، من خلال نماذج الاجتهاد السياسي، وإدارة الأزمات، وبيان القيم الحاكمة كالعـــدل والمسؤولية والشفافية والحرية وأثرها في تحقيق الحكم الرشيد.

تمهيد

تعريف بمصطلحات العنوان

أولاً: الترشيد لغة واصطلاحاً:

١. **الترشيد لغةً:** تشير الدلالة اللغوية في المعاجم إلى معنى الهداية والسير على طريق الاستقامة والحق، بما يفضي إلى تحقيق المقاصد والغايات المنشودة،

ففي لسان العرب: "الرشيدُ: هُوَ الَّذِي أَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلى مَصَالِحِهِمْ أَي هَدَاهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهَا، وأَرشَدَه اللَّهُ وأَرشَدَه إِلى الأَمر ورشَّده: هَدَاهُ. واستَرْشَده: طَلَبَ مِنْهُ الرُّشْدَ. وَيُقَالُ: استَرْشَد فُلَانٌ لأَمره إِذا اهْتَدَى لَهُ"(١).

ويقصد "بالرشيد: الهادي إلى الطريق القويم: الذي حسن تقديره في ما قدر: الذي ينساق تدبيره إلى غايته على سبيل السداد"(٢).

٢.الترشيد اصطلاحاً: هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون الدولة على مختلف المستويات، بما يشمل منظومة الحكم وآلياته المعقدة، والعمليات والمؤسسات المنظمة التي تتيح للمواطنين والجماعات التعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية، فضلاً عن التوسط في تسوية النزاعات بينهم، وأن الحكم الرشيد يتضمن مجموعة من الخصائص، أبرزها المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وهو نظام يهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد، ويكفل تحقيق العدالة وسيادة القانون(٣).

ثانياً: تعريف القرار لغة واصطلاحاً:

١. القرار لغةً: من قَرَّ أي ثبت واستقر، ويُطلق على الحكم أو الاختيار النهائي بعد التفكير والتدبر(٤).

٢. القرار اصطلاحاً: هو "الاختيار السليم لأنسب بديل من أجل حل المشكلة بما يتناسب مع طبيعة المشكلة والمنظمة والبيئة المحيطة"(٥).

ثالثاً: تعريف السياسية لغة واصطلاحاً:

١. السياسة لغةً: السِّيَاسَةُ "بالكسر مصدر سَاسَ الأمر سِيَاسَةً: إذا قام به، وهي القيام على الشيء بما يصلحه، وسَوَّسَهُ القوم: إذا جعلوه يسوسهم، ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم، وسُسْتُ الرعية سِياسَة، وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس على ما لم يُسَمِّ فاعله إِذا مُلِّكَ أَمرَهم"(٦).

٢. السياسة اصطلاحاً: "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(٧).

٣. السياسية الشرعية: "هي الأحكام التي تنظم مرافق الدولة، وتُدَبِّرُ بها شئون الأمة، المتفقة مع روح الشريعة، النازلة على أصولها الكلية، المحققة

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر –بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ١٧٥/٣.

(٢) معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م، ٥٩٠/٢.

(٣) ينظر: الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (٢٠١٠–٢٠٠٠)، شعبان فرج، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م، ص٨٧.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٨٥/٥.

(٥) معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، مجدي عزيز إبراهيم عـالم الكتب– القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٨٢.

(٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٠٨/٦.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١١/٥.

لمقاصدها، ولو لم يرد عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"[١].

رابعاً: تعريف ترشيد القرار السياسي مركباً: ومما سبق من تعريفات يمكن تعريف ترشيد القرار السياسي تعريفاً إجرائياً: هو عملية عقلية ومنهجية تهدف إلى توجيه صناعة القرار السياسي وتطويره على أساس منضبط من القيم والمعايير الشرعية أو العقلية، مع مراعاة المصلحة والمآل والواقع، بما يحقق أقصى درجات الصواب والكفاءة في إدارة الشأن العام.

٢.المبحث الأول: الأسس المرجعية لترشيد القرار السياسي في المنهج النبوي

١.٢.المطلب الأول: مركزية الوحي في توجيه القرار السياسي

يُعدّ الوحي الإلهي (القرآن الكريم والسنة النبوية) المصدر الأساس في بناء التصور السياسي في الفكر السياسي الإسلامي، إذ يشكّل المرجعية العليا التي تُضبط في ضوئها عملية اتخاذ القرار وتوجيهه، بما يضمن اتساقه مع مقاصد الشريعة وقيمها الكلية، ويُفهم من ذلك أن السلطة السياسية في الإسلام ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بهدي الوحي وموجهاته.

أولاً: دور القرآن والسنة في بناء الرؤية السياسية:

يشكّل القرآن الكريم والسنة النبوية الإطار المرجعي العام الذي تُبنى في ضوئه الرؤية السياسية في الإسلام، حيث يقدّمان المبادئ الكبرى مثل العدل، والشورى، والأمانة، ورفع الظلم، وحفظ الحقوق، وكما يحددان القيم الحاكمة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويؤسسان لمفهوم الحكم بوصفه مسؤولية وأمانة لا امتيازاً أو تسلطاً.

وقد قرر القرآن الكريم جملة من المبادئ السياسية الكبرى، من أبرزها العدل بوصفه أساس الحكم، قال تعالى: وقال أيضاً: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٢]، قال رشيد رضا: "وكذلك أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طرق: منها الولاية العامة والقضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة، فكل من يحكم يجب عليه أن يعدل"[٣]، وهذا يدل على أن العدالة ليست خياراً سياسياً بل واجب شرعي ملزم.

تتجلّى أهمية مبدأ العدل في كونه الأصل الذي تُبنى عليه سائر المبادئ السياسية ويهيمن على توجيهها، لارتباطه بكل ما يتصل بالتعامل مع السلطة، ومن هذا التصور تبلورت التقاليد الإسلامية[٤].

وكما أسّس القرآن لمبدأ الشورى كمنهج في صناعة القرار السياسي، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٥]،

---

(١) السياسة الشرعية، لعبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر، ط ١، ١٩٩٣ م، ص ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١٣٩/٥.

(٤) ينظر: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الحديثة، سليمان محمد الطماوي، مطبعة المستقبل – مصر، ١٩٦٩م، ص٤٠.

[١]، وقال سبحانه مخاطباً النبي (ﷺ): ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[٢]، يقول حوى في هذه الآية "يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم– أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه .. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها. وكل شكل وكل وسيلة. تتم بها حقيقة الشورى– لا مظهرها– فهي من الإسلام"[٣]، مما يبرز أهمية المشاركة في اتخاذ القرار وعدم الاستبداد بالرأي.

قال (ﷺ): ((**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة**))[٤]، قال النووي: "التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم"[٥]، وهو تأكيد على خطورة المنصب السياسي وارتباطه المباشر بالمساءلة الأخلاقية والشرعية.

إن قيام الإسلام في الإطار الذي حدّده الله وبيّنه الرسول يقتضي وجود دولة إسلامية تُقيمه وفق حدوده المرسومة، إذ لا يستقيم تطبيقه على وجهه الصحيح في ظل دولة غير إسلامية لا تبالي بإقامته ولا تتضرر من الانتقاص منه، ولا يردعها مانع عن تعطيله أو الانحراف به، وإنما يتحقق قيامه السليم في ظل دولة تقوم على مبادئه وتلتزم بحدوده[٦].

وعليه، فإن القرآن والسنة لا يقدمان مجرد توجيهات أخلاقية، بل يؤسسان لرؤية سياسية متكاملة تقوم على العدل، والشورى، والأمانة، وحفظ الحقوق، ورفع الظلم، ويحددان طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس التكليف الشرعي لا الامتياز السلطوي، مما يجعل الحكم في الإسلام وظيفة إصلاحية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة وصيانة المجتمع.

ثانياً: حدود الاجتهاد السياسي في ظل النص:

يُعدّ الاجتهاد من الأدوات المركزية في الفكر السياسي الإسلامي، إذ يمكّن من استيعاب

(١) سورة الشورى: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) الأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت١٤٠٩ هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٦، ١٤٢٤ هـ، ٩١٧/٢.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٦٤/٩، برقم (٧١٥١).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١٦٦/٢.

(٦) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٧١م، ص٧٩.

المستجدات ومواكبة تطورات الواقع السياسي، غير أنّ هذا الاجتهاد ليس مطلقاً، بل هو منضبط بإطار النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بحيث يبقى خاضعاً لسلطان الوحي ومقاصده، فالإسلام يجمع بين مرونة الاجتهاد وثبات المرجعية، فلا يُفتح باب الاجتهاد على مصراعيه بما يؤدي إلى تعطيل النصوص، ولا يُغلق بما يفضي إلى الجمود.

وقد دل القرآن الكريم على وجوب الالتزام بالنص وعدم مخالفته، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١]، في هذه دلالة على أن " إطاعة الله هي الأخذ بكتابه كله، وفيه ما رأيت من النهي عن الاختلاف والتفرق في الدين. وإطاعة رسوله بعد وفاته هي الأخذ بسنته، وإطاعة أولي الأمر، هي العمل بما يتفق أهل الحل والعقد وأولو الشأن من علمائنا ورؤسائنا بعد المشاورة بينهم في أمر اجتهادي، على أنه هو الأصلح لنا الذي يستقيم به أمرنا، فإن وقع التنازع والاختلاف وجب رده إلى الله ورسوله، وتحكيم الكتاب والسنة فيه، ولا يجوز أن يتمادى المسلمون على التفرق والاختلاف بحال"[٢]، وهذا أصلٌ في تحكيم النص عند الاختلاف، وجعلِه المرجع الأعلى في ضبط الاجتهاد، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾[٣]، قال ابن كثير: " فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول"[٤].

وفي السنة النبوية ما يؤكد مشروعية الاجتهاد في دائرة النص، ومن ذلك قوله(ﷺ): **((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))**[٥]، وهو دليل على إقرار الاجتهاد مع بقائه ضمن إطار الشرع، كما يظهر المنهج التطبيقي للاجتهاد المنضبط في حديث بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، حين قال له النبي (ﷺ): **((بمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فقال (ﷺ): الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله))**[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) تفسير المنار، رشيد رضا، ٩/٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ٣٧٧/٦.

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٠٨/٩، برقم (٧٣٥٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الاقضية، باب في الصلح، ٤٤٤/٥، برقم ()، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

لا شكّ أنّ الاجتهاد يُعدّ ضرورة حتمية، ولا سيما في ظلّ عالمٍ يموج بالحوادث والمتغيرات المتسارعة، حيث إنّ الزمان زاخر بالتطورات والتحولات التي تُفرزها جهود الإنسان في مختلف المجالات: السياسية، والاقتصادية، والمالية، والصحية، والاجتماعية، وهذه الحركة المتسارعة والمعقّدة تفرض الحاجة إلى تفعيل الاجتهاد المنضبط، القائم ضمن حدود النصوص الشرعية، بحيث ينهض به أهل الاختصاص من المجتهدين أفراداً وجماعات، من أجل معالجة الوقائع المستجدة، واستشراف ما يُتوقع منها، دون الخروج عن إطار الوحي أو مجاوزة ضوابطه(١).

وعليه، فإن مجال الاجتهاد ينفتح في المسائل الظنية والتنظيمية التي لم يرد فيها نص قطعي، كآليات الحكم وإدارة الدولة وتفصيل السياسات العامة، بينما يُمنع الاجتهاد فيما ورد فيه نصٌّ صريح قطعي الدلالة والثبوت، وبهذا يتحقق التوازن الدقيق بين ثبات الأحكام الشرعية ومرونة التطبيق السياسي، بما يضمن بقاء القرار السياسي منضبطاً بالوحي، وقادراً في الوقت نفسه على الاستجابة لمتطلبات الواقع.

٢.٢. المطلب الثاني: فقه المقاصد والمآلات في صناعة القرار السياسي

يُعدّ فقه المقاصد والمآلات من الركائز المنهجية في الفكر السياسي الإسلامي، إذ يُعنى بتوجيه القرار السياسي نحو تحقيق الغايات الشرعية الكبرى، مع مراعاة ما يترتب عليه من نتائج وآثار في الواقع، فلا يقتصر القرار السياسي في الإسلام على مراعاة الظاهر أو المعطيات الآنية، بل يتجاوز ذلك إلى تقدير العواقب واستحضار المقاصد الكلية للشريعة، بما يضمن تحقيق المصالح ودفع المفاسد في الحاضر والمستقبل، ومن ثمّ، فإن هذا الفقه يُمثّل أداة عقلية وشرعية لضبط حركة الاجتهاد السياسي وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وسأوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: اعتبار المصالح ودرء المفاسد في السياسة:

يقوم الفكر السياسي الإسلامي على قاعدةٍ محورية تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي من أعظم مقاصد الشريعة وأسسها الكلية التي تدور عليها الأحكام والتشريعات، فالقرار السياسي الرشيد في الإسلام لا يُبنى على الاعتبارات الآنية أو الجزئية فحسب، بل يستند إلى تحقيق النفع العام للأمة وصيانة مصالحها في مختلف مجالات الحياة، مع السعي إلى دفع الضرر عنها وتقليص آثاره قدر الإمكان.

وقد دلّ القرآن الكريم على هذا الأصل من خلال تقريره لمقاصد التشريع القائمة على رفع الحرج ودفع الضرر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا

(١) ينظر: الاجتهاد في السياسة الشرعية قواعد وضوابط، د، عبد الصمد الرضي، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، ط٢، ص٣٤.

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وفي هذه الآية دلالة على أن الله "يريد في هذه الرخصة في الصيام وفي كل ما شرعه لكم من الأحكام، أن يجعل دينكم يسرا لا عسر فيه"[٣]، فهذه النصوص تؤسس لقاعدة التيسير ورفع المشقة، وهي من مظاهر جلب المصلحة ودفع المفسدة.

وفي السنة النبوية تتجلى هذه القاعدة بوضوح، حيث قال النبي (ﷺ): **((لا ضرر ولا ضرار))**[٤]، قال العز بن عبد السلام: " إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[٥].

وهو أصلٌ عظيم في دفع المفاسد ومنع الإضرار بالناس. كما يظهر اعتبار المصلحة ودرء المفسدة في مواقفه العملية، ومن ذلك امتناعه (ﷺ) عن قتل المنافقين، مع علمه بنفاقهم، خشية أن يُقال إن محمداً يقتل أصحابه، لما في ذلك من مفسدة أعظم تتعلق بصورة الدعوة واستقرار المجتمع[٦].

ومن هنا، فإن اعتبار المصالح ودرء المفاسد يقتضي من صانع القرار السياسي فهماً عميقاً للواقع، وإدراكاً دقيقاً لمراتب المصالح والمفاسد، بحيث يُقدَّم أعلاها نفعاً، ويُدفع أشدّها ضرراً، وقد يُرتكب أخفّ الضررين لدفع أعظمهما، تحقيقاً لمقاصد الشريعة وصيانةً لكيان الأمة من القرارات التي قد تؤول إلى نتائج عكسية تُخالف غايات التشريع الإسلامي.

ثانياً: فقه الأولويات في صنع القرار السياسي:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م، ٧٤/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٤٣٢/٣، برقم (٢٣٤١)، قال الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، ٥/١.

(٦) ينظر: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، ٢٩١/٢، وفقه السيرة النبوية، منير محمد الغضبان (ت ١٤٣٥هـ)، جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م، ص٦١٣ – ٦١٦.

يُعدّ فقه الأولويات من أبرز التطبيقات العملية لفقه المقاصد في المجال السياسي، إذ يقوم على ترتيب الأعمال والسياسات وفق درجاتها في الأهمية والضرورة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومصالح الأمة، فليس كل ما هو مشروع يُقدَّم في كل حال، بل تُراعى مراتب المصالح من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ويُقدَّم الأهم فالأهم، والأعظم نفعاً على ما دونه، خاصة في ظل محدودية الموارد وتزاحم الواجبات.

وقد دلّ القرآن الكريم على هذا المعنى من خلال تقديم ما هو أعظم شأناً على غيره، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، يدلّ هذا التفسير على أنّ ما كان يعتزّ به المشركون من السقاية وعمارة المسجد الحرام له منزلة عند الله تعالى، غير أنّه لا يساوي منزلة الإيمان المقترن بالهجرة والجهاد، بل هو دونها، مما يبرز تفاوت الأعمال في الفضل وتقديم أعلاها قدراً وأعظمها أثراً[٢].

وفي السنة النبوية شواهد كثيرة تؤكد هذا الأصل، منها قوله ﷺ حين سُئل: ((**أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**))[٣]، فهذا الترتيب يدل على مراعاة الأولويات وتقديم الأهم، كما أن النبي (ﷺ) كان يُراعي حال المخاطَبين ويُقدّم لهم ما هو أولى في حقهم، مما يدل على مرونة ترتيب الأولويات بحسب الواقع.

ومن النماذج التطبيقية في السيرة النبوية ما وقع في صلح الحديبية، حيث قبل النبي(ﷺ) بشروط ظاهرها فيه تنازل، إلا أنه قدّم مصلحة السلم وفتح آفاق الدعوة على مصلحة المواجهة الآنية، فكان ذلك من أعظم القرارات السياسية التي ترتب عليها انتشار الإسلام[٤]، قال النووي: " أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"[٥]، وكذلك حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: ((**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...**))[٦]، قال النووي: "ولأنه (ﷺ) رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم ألا تراه بدأ (ﷺ) بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد إنه يصير

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٩.

(٢) تفسير المنار، رشيد رضا، ١٩٨/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ١٤/١، برقم (٢٦).

(٤) ينظر: فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦هـ)، ، دار القلم –دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ، ص٣٣٣ وما بعدها.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١٣٥/١٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١/ برقم (١٩).

مكلفا بالصلاة دون الزكاة"[١]، فبدأ بالأهم فالأهم في الدعوة، وهو أصل في ترتيب الأولويات.

وفي عهد الخلفاء الراشدين، يظهر فقه الأولويات جلياً في قراراتهم؛ فقد قدّم أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال المرتدين على غيره من القضايا، إدراكاً لخطورة تهديد وحدة الدولة والدين[٢].

وعليه، فإن فقه الأولويات يمكّن صانع القرار السياسي من توجيه الإمكانات والموارد نحو ما يحقق أعظم قدر من المصلحة العامة، ويمنع من التشتت والانشغال بما هو دون الأولى، كما يضمن انسجام القرار السياسي مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنظام العام، وفق ترتيبٍ حكيم يراعي الواقع ويستشرف نتائجه.

ثالثاً: استشراف النتائج المستقبلية للقرارات (فقه المآلات):

لا يكتمل بناء القرار السياسي في الإسلام إلا باستحضار مآلاته ونتائجه المستقبلية، إذ إن الأحكام والاجتهادات لا تُنظر من حيث أصل مشروعيتها فحسب، بل من حيث ما تؤول إليه من آثار في الواقع، ففقه المآلات يقتضي تقدير ما يمكن أن ينشأ عن القرار من نتائج إيجابية أو سلبية، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد، الأمر الذي يجعل القرار السياسي أكثر اتزاناً ووعياً بعواقبه.

وقد دلّ القرآن الكريم على اعتبار المآلات في توجيه السلوك والقرار، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[٣]، قال الشاطبي: " فتنبه لهذا المعنى، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[٤]، فنهى عن أمرٍ في أصله جائز لما قد يترتب عليه من مفسدة أعظم، وهو سبّ الله تعالى، وهذا من أوضح الأدلة على مراعاة النتائج المستقبلية للأفعال.

وفي السنة النبوية تتجلى مراعاة المآلات في مواقف عديدة، منها قوله (ﷺ): **((لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين))**[٥]، قال

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩٨/١.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، ص١٨٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٧٢/٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٩٦٩/٢، برقم (١٣٣٣).

صاحب فتح المنعم: "والمعنى لولا خوف فتنة بعض من أسلم قريباً لهدمت الكعبة، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة وقدسيتها، فيرون هدمها وتغييرها حدثاً عظيماً، والإقدام على ذلك خطيراً"(١)، حيث ترك النبي (ﷺ) أمراً مشروعاً – وهو إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم – مراعاةً لما قد يترتب عليه من فتنة واضطراب في نفوس الناس.

عليه، فإن فقه المآلات يضبط حركة الاجتهاد السياسي ويمنع التسرع في اتخاذ القرارات، إذ قد يُترك بعض ما هو مشروع في أصله إذا كان يفضي إلى مفسدة راجحة، أو يُصار إلى إجراء استثنائي إذا كان يحقق مصلحة عامة معتبرة، وبهذا يتحقق التوازن بين الالتزام بالمبادئ الشرعية والاستجابة لمتطلبات الواقع، فيغدو القرار السياسي أكثر حكمةً وبُعد نظر، وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ نظام الأمة واستقرارها.

المطلب الثالث: الشورى بوصفها آلية مؤسسية للترشيد

تُعدّ الشورى من الركائز الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي، إذ تمثل آليةً مؤسسيةً لترشيد القرار السياسي وضبطه، بما يحقق المشاركة ويمنع الانفراد بالرأي، وهي ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل مبدأ حاكم في بنية النظام السياسي الإسلامي، يُسهم في توسيع دائرة الرأي، واستحضار الخبرات المتعددة، والوصول إلى القرار الأقرب إلى الصواب، في ضوء مقاصد الشريعة ومصالح الأمة، وسأبين ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: مفهوم الشورى ومشروعيتها:

١. مفهوم الشورى لغة واصطلاحاً:

- **الشورى لغةً:** هي الأمر الذي يُتشاور فيه، قال الراغب: "التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، وشرت العسل وأشرته: أخرجته"(٢).
- **اصطلاحاً:** "تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج"(٣).

٢. **مشروعية الشورى:** وقد ثبتت مشروعيتها بنصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: مخاطباً النبي(ﷺ): ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(٤)، وقال سبحانه مخاطباً النبي (ﷺ): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾(٥)، (٥)، وفي السنة النبوية كان النبي (ﷺ) كثير

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ٣٧٣/٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة– بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٢٧٣.

(٣) النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان– عمان – الأردن ١٩٨٦م، ص٧٩.

(٤) سورة الشورى: ٣٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

المشاورة لأصحابه، مما يدل على تأكيد هذا المبدأ وترسيخه في الحياة السياسية، رغم كمال عقله ووحيه، ليكون قدوةً للأمة في اعتماد الشورى منهجاً دائماً.

ثانياً: تطبيقات الشورى في العهد النبوي:

تجلّت الشورى في العهد النبوي في صور عملية متعددة، حيث كان النبي (ﷺ) يُشاور أصحابه في القضايا المصيرية والعامة، ترسيخاً لهذا المبدأ في واقع الدولة الإسلامية، ومن أبرز ذلك مشاورته لهم في غزوة بدر بشأن اختيار موقع المعركة، حيث أشار الحباب بن المنذر رضي الله عنه بتغيير الموقع إلى موضعٍ أصلح من الناحية العسكرية، فاستجاب له النبي (ﷺ)، مما يدل على تقدير الرأي المتخصص والأخذ به متى كان أصوب[١].

قال البوطي:" التزامه صلّى الله عليه وسلم بمبدأ التشاور مع أصحابه، وإذا استعرضنا حياته (ﷺ)، وجدنا أنه كان يلتزم هذا المبدأ في كل أمر لا نص فيه من كلام الله تعالى، مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية، ومن أجل هذا أجمع المسلمون على أن الشورى في كل ما لم يثبت فيه نص ملزم من كتاب أو سنّة، أساس تشريعي دائم لا يجوز إهماله. أما ما ثبت فيه نص من الكتاب أو حديث من السّنة أبرم به الرسول (ﷺ) حكمه، فلا شأن للشورى فيه ولا ينبغي أن يقضى عليه بأيّ سلطان"[٢].

وكذلك في غزوة أحد، حين عرض النبي (ﷺ) على أصحابه البقاء في المدينة أو الخروج لملاقاة العدو، فمالت غالبية الصحابة إلى الخروج، فأخذ برأيهم رغم ميله إلى غير ذلك، في دلالة واضحة على احترام إرادة الجماعة وترجيح رأي الأغلبية في القضايا الاجتهادية[٣]، كما ظهرت الشورى في قضية أسرى بدر، حين استشار النبي (ﷺ) أصحابه في كيفية التعامل معهم، فأشار أبو بكر رضي الله عنه بالفداء، وأشار عمر رضي الله عنه بغير ذلك، فاختار النبي (ﷺ) ما رآه أقرب للمصلحة في حينه، مما يعكس تعددية الآراء داخل إطار الشورى[٤].

وفي غزوة الخندق، أخذ النبي (ﷺ) برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق، وهو رأي لم يكن معروفاً في البيئة العربية، مما يدل على انفتاح الشورى على الخبرات المختلفة والاستفادة من التجارب الإنسانية النافعة، كما شاور النبي (ﷺ) أصحابه في صلح الحديبية، فقبل بشروط بدا ظاهرها فيه مشقة على المسلمين، إلا أنه اعتبر مآلاتها ونتائجها، فكان ذلك من أبرز صور الحكمة السياسية القائمة على الشورى، وقد مثّلت هذه

(١) ينظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمّد سَعيد رَمضان البوطي، دار الفكر – دمشق، ١٥، ١٤٢٦ هـ، ص١٥٩.

(٢) ينظر: فقه السيرة، للبوطي، ص١٥٩.

(٣) ينظر: الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥هـ، ص١٣٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٥.

المعاهدة، التي عقدها النبي (ﷺ) مع الكيانات السياسية والقبائل العربية، نموذجاً لذكاء الدبلوماسية الإسلامية في إدارة الأحداث، حيث قامت على مراعاة مصلحة الجماعة الإسلامية، والأخذ بعناصر الواقع ومتطلباته. (١)

وعليه، فإن تطبيقات الشورى في العهد النبوي لم تكن مجرد ممارسات جزئية، بل كانت منهجاً مؤسسياً يُعتمد في إدارة الدولة، يقوم على إشراك أهل الرأي والخبرة، واحترام التعددية، وترجيح ما يحقق المصلحة العامة، مما أسهم في ترشيد القرار السياسي وبناء مجتمع متماسك قائم على المشاركة والمسؤولية.

ثالثاً: أثر الشورى في تقليل الاستبداد وتعزيز الرشد السياسي:

تُسهم الشورى في الحدّ من الاستبداد السياسي، إذ تمنع احتكار القرار وتُخضعه للنقاش والمراجعة، مما يقلل من احتمالات الخطأ والانحراف، وكما تعزز الشورى مبدأ المسؤولية الجماعية، وتُنمّي الوعي السياسي لدى الأمة، وتُكسب القرار شرعية أوسع لصدوره عن مشاركة وتوافق.

والمتوافق مع الفطرة السليمة وموازين العقل وما يطمئن إليه القلب، وتؤيده الأدلة الشرعية، هو أن الشورى مُلزمة للحاكم؛ لأنها تحول دون استبداده بالقرار(٢)، ويقول توفيق الشافي: "ومعنى ذلك أن الشورى واجبة وملزمه، حتى لو كان هناك احتمال في أن يكون رأي الأغلبية خاطئا أو ضارا، لأن الضرر الناتج عن خطأ الأغلبية أخف من الضرر الناتج عن ترك الشورى واستبداد الحكام بالرأي دون الالتزام برأي عامة الناس وجمهورهم"(٣).

إن موضوعات الشورى في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وردت في النصوص على وجه الإجمال، مما يفتح باب الاجتهاد وتعدد الآراء، ولذا فإن عدم تقييد الحاكم برأي الأغلبية قد يفضي إلى الخطأ أو الاستبداد، مما يجعل الالتزام بها من أهم الضوابط العملية في الشريعة، وكما أن الوازع النفسي والرقابة الشكلية لا يكفيان لضبط السلطة، إذ قد يضعفان مع الزمن، بينما تثبت التجارب أن الضمانة الأكثر فاعلية هي التزام الحاكم برأي الأغلبية، ومن هنا، فإن غياب الشورى الملزمة يُعدّ من أبرز أسباب الاستبداد(٤).

كما أسهمت الشورى في تنمية الوعي السياسي لدى الصحابة، إذ أصبحوا شركاء في صناعة القرار، يُبدون آراءهم بحرية ومسؤولية، كما فعل الحباب بن المنذر رضي الله عنه في بدر، وسلمان الفارسي

---

(١) ينظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ، ص١٣٧.

(٢) ينظر: الشورى فريضة إسلامية، الصلابي، ص١٠٦.

(٣) فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشافي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ١٩٩٢، ص ٥٢-٥٣.

(٤) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد اسماعيل الانصاري، منشورات الجامعة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ص٢٢.

رضي الله عنه في الخندق، حيث قُبلت آراؤهم لما فيها من مصلحة، دون اعتبار لمكانتهم الاجتماعية أو سبقهم، مما يعكس عدالة النظام الشوري وانفتاحه.

وعليه، فإن اعتماد الشورى آليةً مؤسسيةً في النظام السياسي الإسلامي يُفضي إلى ترشيد القرار، من خلال جمع الآراء وتمحيصها واختيار الأنسب منها، بما يحقق المصلحة العامة ويُقارب مقاصد الشريعة، وكما يُسهم في بناء نظام سياسي متوازن يقوم على العدل والمشاركة، ويحدّ من النزعات الفردية والاستبدادية، ويُعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم، في إطار من المسؤولية المشتركة والالتزام الشرعي.

٣.المبحث الثاني: التطبيقات العملية لترشيد القرار السياسي في الخلافة الراشدة

١.٣.المطلب الأول: الاجتهاد السياسي المنضبط في عهد الخلفاء الراشدين

يُعدّ عهد الخلفاء الراشدين نموذجاً تطبيقياً رائداً للاجتهاد السياسي المنضبط في الفكر السياسي الإسلامي، حيث تجلّى فيه التوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية واستيعاب متطلبات الواقع المتجدد، فلم يكن اجتهادهم خروجاً عن الوحي، بل كان امتداداً له، قائماً على فهم المقاصد، ومراعاة المصالح، والنظر في المآلات، ضمن إطار الشريعة وضوابطها.

يقوم الاجتهاد السياسي في عهد الخلفاء الراشدين على استنباط الأحكام والتدابير المتعلقة بالشأن العام في المسائل التي لا نصّ فيها، أو التي تحتمل وجوهاً متعددة من الفهم، مع التزامٍ تامٍّ بالنصوص القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم معارضتها أو الخروج عنها، وقد مثّل هذا الاجتهاد امتداداً عملياً لمنهج النبوة، حيث يجمع بين مرجعية الوحي ومرونة التطبيق، في ضوء مقاصد الشريعة ومصالح الأمة.

وقد دلّ على مشروعية هذا المنهج ما قرّره القرآن الكريم من ردّ الأمور عند التنازع إلى الوحي، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[١]، كما دلّت السنة على إقرار الاجتهاد المنضبط، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال: **((أجتهد رأيي ولا آلو))**[٢]، فأقرّه النبي (ﷺ) على ذلك، مما يؤكد أن الاجتهاد يأتي بعد النص وتابع له، لا متقدّم عليه.

على مستوى التطبيق السياسي، تجلّى الاجتهاد السياسي المنضبط في منهج الخلفاء الراشدين من خلال قراراتهم القائمة على موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، مع استحضار المآلات قبل الإقدام على الفعل، ومن أبرز ذلك جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ قُدِّم هذا الاجتهاد تحقيقاً لمصلحة حفظ الدين، رغم عدم سابقة فعله، وكذلك قتاله لمانعي الزكاة حيث قال: **((والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى**

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق))[١] .

يتجلّى البعد السياسي في موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ أدرك أنه لو تساهل مع مانعي الزكاة لقويت شوكتهم وترسّخت بدعتهم في النفوس، ولتعذّر بعد ذلك ردّهم إلى الطاعة؛ لذلك بادر إلى معالجتهم قبل تفاقم الأمر واستفحال الداء[٢].

وكما يظهر هذا المنهج في اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث عطّل حد السرقة عام المجاعة مراعاةً للضرورة ودفعاً للمفسدة، وكذلك ترك تقسيم أراضي السواد على الفاتحين وأبقاها ملكاً عاماً للمسلمين، تحقيقاً لمصلحة مستمرة للأمة، وهذه النماذج تؤكد أن الاجتهاد السياسي لديهم كان منضبطاً بمقاصد الشريعة، قائماً على النظر في العواقب وترجيح المصلحة العامة[٣].

وقد تميّز الاجتهاد السياسي في هذا العهد بسماتٍ منهجية واضحة، من أبرزها طابعه الجماعي في كثير من القضايا، حيث كان الخلفاء الراشدون يحرصون على مشاورة كبار الصحابة وأهل الرأي والعلم، طلباً لأصوب الآراء وأقربها إلى تحقيق المصلحة، فلم يكن القرار السياسي نتاج رؤية فردية محضة، بل ثمرة تداولٍ وتشاور، يُسهم فيه أهل الخبرة والاختصاص، مما أضفى عليه طابعاً مؤسسياً يحدّ من الانفراد بالقرار ويقلّل من احتمالات الخطأ.

كما اتسم هذا الاجتهاد بالواقعية والمرونة، إذ لم يكن مقيداً بأشكال جامدة، بل راعى تغير الأحوال وتبدل الظروف، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية. وكان الخلفاء ينظرون في مآلات قراراتهم وآثارها المستقبلية، ويوازنون بين المصالح والمفاسد، ويقدّمون ما ترجح مصلحته العامة، مما يعكس عمق الفقه السياسي لديهم.

وعليه، فإن مفهوم الاجتهاد السياسي المنضبط في عهد الراشدين يقوم على الجمع بين النص والاجتهاد، والشورى والمصلحة، والثبات والمرونة، في إطارٍ يحقق الرشد في إدارة الشأن العام، ويجسّد التطبيق العملي للفكر السياسي الإسلامي في أرقى صوره.

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٥/٢، برقم (١٤٠٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥٩٠/١.

(٣) ينظر: الشورى فريضة إسلامية، عَلي محمد محمد الصَّلَّابي، دار ابن كثير – سوريا، ص٥٥– ٥٦، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م، ص١٦، والاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ارض السواد) انموذجاً، د. سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، ع٤، ٢٠٢١م، ص٢٠٧٩.

٢.٣.المطلب الثاني: إدارة الأزمات واتخاذ القرار في الظروف الاستثنائية في الفكر السياسي الإسلامي

يُعدّ موضوع إدارة الأزمات واتخاذ القرار في الظروف الاستثنائية من القضايا المحورية في الفكر السياسي الإسلامي، إذ يكشف عن قدرة النظام السياسي الإسلامي على التعامل مع التحولات الحادة والاضطرابات الكبرى دون التفريط بالثوابت الشرعية، فقد أرسى الإسلام مبادئ مرنة في إدارة الأزمات تقوم على فقه المصلحة، والمآل، وتقديم الأهم فالمهم، بما يضمن استقرار الأمة وصيانة كيانها في أصعب الظروف.

ومن النماذج التطبيقية في إدارة الأزمات يظهر كان أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى المساواة بين الناس جميعاً في العطاء، ولما ناقشه بعض الصحابة في التفريق بينهم بحسب الفضل، أجاب بأن فضائل الناس عند الله تعالى، أما ما يتعلق بالمعاش فالمساواة فيه أولى وأقرب للعدل، فساوى بين الحر والعبد، والرجل والمرأة، والصغير والكبير[١].

ونظراً لكون فترة خلافته رضي الله عنه قصيرة، لا تتجاوز السنتين، ولشحّ الموارد المالية وقلة الإمكانات آنذاك، كان لزاماً عليه أن يتعامل مع هذه الظروف بمنهج حكيم في إدارة الأزمة الاقتصادية، فلم يجد إلا اعتماد مبدأ التسوية في توزيع العطاء بين المسلمين، وقد اعترض بعض الصحابة على هذا التوجه، غير أن نظرته المقاصدية العميقة جعلته يقدّم ما يحقق مصلحة الأمة في تلك المرحلة[٢].

وقد تمثلت هذه المصلحة في تعزيز تقارب المسلمين، وتقوية تماسكهم الاجتماعي، وإشاعة قيم العدل والمساواة، بما يسهم في استقرار المجتمع وتماسكه في ظل ظروف اقتصادية ضاغطة، وهو ما يعكس بعداً واضحاً في فقه إدارة الأزمات في الفكر السياسي الإسلامي.

ومن تلك صور التعامل مع الأزمات موقف أبي بكر الصديق رحمه الله تعامله مع أزمة الخلافة بعد وفاة النبي (ﷺ)، إذ إن الذين يُحسنون تقدير الحوادث حقّ قدرها ينظرون إلى هذا الاجتماع التاريخي بوصفه ذا أثر عظيم في حياة الإسلام، كما في بيعة العقبة الكبرى وما ترتب عليها من الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، ويُدركون كذلك ما جسّده موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حسن تدبير في إدارة الأزمات، إذ مثّل نموذجاً للرجل السياسي ورجل الدولة البعيد النظر، الذي يوازن بين النتائج المحتملة، ويُرتّب الاحتمالات، ويوجّه جهده

(١) ينظر: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، المطبعة السلفية – القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ، ص٢٤.

(٢) ينظر: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٩٨١م، ص٢٤٥ – ٢٤٨.

نحو تحقيق أعظم قدر من الخير، مع درء ما يمكن أن يترتب عليه من ضرر أو أذى[١].

كما يبرز في هذا الفقه مبدأ اتخاذ القرارات الاستثنائية عند الضرورة، حيث تقتضي بعض الظروف الخروج عن المألوف من الإجراءات ضمن ضوابط الشرع، استناداً إلى قواعد رفع الحرج ودفع الضرر، مع مراعاة التدرج في المعالجة وعدم التسرع في الحلول، حتى لا تتحول القرارات إلى أسباب لتفاقم الأزمة بدل حلها، ويضاف إلى ذلك الاستعانة بالشورى وأهل الخبرة والاختصاص، لما لذلك من أثر في تنويع الرؤى وتقليل احتمالات الخطأ، وتعزيز جودة القرار المتخذ.

ويتميّز هذا الفقه كذلك بالمرونة المنضبطة، إذ يتيح لصانع القرار التكيف مع المتغيرات دون المساس بالثوابت الشرعية، بحيث تبقى النصوص والمقاصد حاكمة على كل اجتهاد، ومن خلال هذا المنهج المتوازن، لا تُعامل الأزمات باعتبارها تهديداً فقط، بل يمكن تحويلها إلى فرص لإعادة بناء القوة الداخلية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتطوير مؤسسات الدولة بما يحقق الاستقرار والفعالية.

وعليه، فإن فقه التعامل مع الأزمات في الفكر السياسي الإسلامي يمثل نموذجاً متقدماً في إدارة التحديات، يجمع بين الصرامة في المبادئ والمرونة في الوسائل، ويستند إلى رؤية شاملة تجعل من الأزمة مدخلاً للإصلاح والتقويم لا سبباً للانهيار والاضطراب.

٣.٣. المطلب الثالث: القيم الحاكمة للسلوك السياسي الراشد في العصر النبوي والخلفاء الراشدين:

يُشكّل العصر النبوي والخلافة الراشدة النموذج التطبيقي الأبرز للقيم الحاكمة للسلوك السياسي في الفكر السياسي الإسلامي، إذ تجسدت فيه منظومة القيم الإسلامية في إدارة الدولة وصناعة القرار، فكانت السلطة ممارسةً أخلاقيةً منضبطةً بالوحي ومقاصده، وليست مجرد أداة حكم أو سيطرة، وقد انعكس ذلك في ترسيخ قيم العدل، والمسؤولية، والشفافية، والمحاسبة، والزهد في السلطة، بوصفها ركائز أساسية في بناء الدولة الرشيدة وترشيد القرار السياسي، ومن هذه القيم الآتي:

أولاً: العدل والمسؤولية:

يُعدّ العدل من أبرز القيم المؤسسة للبناء السياسي في الإسلام، بل يمثل القاعدة الحاكمة لجميع التصرفات السياسية والإدارية، إذ لا تستقيم الدولة ولا يطمئن المجتمع في غيابه، وقد قرر القرآن الكريم هذا الأصل في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[٣]، مما يدل على

(١) ينظر: الصّديق أبو بكر، محمد حسين هيكل، ط٥، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ١٩٦٤م، ص٥٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

أن العدل ليس قيمة أخلاقية فحسب، بل هو واجب شرعي ملزم في ممارسة الحكم وإدارة الشأن العام.

قال الطبري: " أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا مبالغين في اختيار العدل، والاحتراز عن الجور والميل، وذلك بأن يقيموا شهاداتهم لوجه الله كما أمرهم بإقامتها، ولو كانت الشهادة على أنفسهم أو أبائهم أو أقاربهم، وسواء كان المشهود عليه غنيا أو فقيرا، فالواجب عدم كتمان الشهادة لطلب رضا الغني أو للترحم على الفقير، فالله أولى بأمورهما ومصالحهما، ثم نهى الله سبحانه وتعالى عن اتباع الهوى، فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، فالعدل يكون عند ترك متابعة الهوى"(١).

وقد تجلّى هذا المبدأ عملياً في سيرة النبي (ﷺ)، حيث كان يُطبق العدل في الحكم بين الناس دون تمييز، ويؤكد المساواة أمام القضاء والحقوق، حتى في القضايا التي تتعلق بذوي القربى أو المكانة الاجتماعية، ومن أشهر ذلك قوله (ﷺ) في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، حين قال: ((**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**))(٢)، ففيه هذا الحديث يرسّخ النبي (ﷺ) مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون دون محاباة أو استثناء.

هكذا يكون العدل، وهكذا يكون أهل العدل، إن من أبرز أسباب انهيار الدولة الإسلامية تاريخياً هو ابتعادها عن مبدأ العدل؛ إذ إن الدولة الإسلامية لم تسقط بسبب «قوى خفية» تآمرت عليها أو خططت لإسقاطها، فهذه القوى كانت موجودة منذ بدايات الدعوة، لكنها لم تنجح في صدر الإسلام بسبب التزام المسلمين بالعدل وحرص الخلفاء الراشدين على تجنب الظلم، وإنما حدث الانهيار في المراحل اللاحقة حين تحولت الدولة إلى دولة جائرة، انحرفت عن مسار العدل بين الناس، وأصبح بعض حكامها فوق الشريعة لا خاضعين لها(٣).

ويرتبط العدل ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المسؤولية السياسية، الذي قرره النبي (ﷺ) في قوله: ((**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**))(٤)، وهو حديث يؤسس لفكرة أن السلطة تكليف ومسؤولية وليست امتيازاً أو تشريفاً، وأن كل من يتولى شأناً عاماً محاسب أمام الله والمجتمع، قال ابن حجر: " الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٢٠/٧٥ – ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ٤/١٧٥، برقم (٣٤٧٥).

(٣) ينظر: في السياسة الشرعية، د. عبد الله النفيسي، دار الدعوة – الكويت، ط١، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٤ م، ص١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٢/٥، برقم (٨٩٣).

ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم"[١]، وكما قال (ﷺ): ((**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة**))[٢]، مما يبرز خطورة المسؤولية السياسية وارتباطها المباشر بالجزاء الأخروي.

وفي التطبيق العملي خلال عهد الخلفاء الراشدين، برز هذا المبدأ بأوضح صوره؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نموذجاً فريداً في تحمل المسؤولية العامة، وذلك في موقفه حين ردّ ابن عمرو بن العاص أمام القبطي قائلاً: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟))[٣]، وهو إعلان واضح لرفض الظلم وتكريس سيادة العدل.

وعليه، فإن العدل والمسؤولية في الفكر السياسي الإسلامي ليسا مجرد شعارات، بل منظومة عملية متكاملة تضبط سلوك الحاكم، وتحدد نطاق سلطته، وتجعله خاضعاً للمساءلة الشرعية والأخلاقية، بما يحقق الاستقرار السياسي، ويضمن صيانة حقوق الأفراد والجماعة، ويجسد جوهر الحكم الرشيد في الإسلام.

ثانياً: الشفافية والمحاسبة:

تجلّت الشفافية والمحاسبة في العصر النبوي والراشدي بوصفهما من أهم القيم الحاكمة للسلوك السياسي الرشيد، إذ قامت إدارة الدولة على وضوح القرار السياسي، وإتاحة المجال للنقاش والمراجعة، وقبول النقد البناء، بعيداً عن احتكار المعلومة أو الانفراد بصناعة القرار، وقد أسهم هذا النهج في تعزيز الثقة بين القيادة والمجتمع، وترسيخ مبدأ الرقابة المتبادلة التي تمنع الانحراف وتحدّ من الاستبداد.

لقد اعتبر الإسلام الشفافية قيمة أخلاقية وروحية أصيلة ينبغي أن يتحلّى بها الفرد، شأنها شأن الأمانة والعدل والمساواة، فهي تدفع الإنسان إلى اجتناب الغش والخداع وتجنّب تضليل الآخرين، وقد ركّزت التشريعات الإسلامية في هذا المجال على البعد الأخلاقي والوازع الداخلي، لا على مجرد العلاقة القسرية بين الحاكم والمحكوم أو على الإلزام القانوني فقط، بل جعلتها مكملة لمنظومة القيم التي تضبط السلوك، وفي هذا التصور، تُعد الشفافية إطاراً نابعاً من الإيمان بالصدق والعدل والأمانة والإخلاص في التعامل مع الناس، وهي ليست مجرد إجراءات تنظيمية كما هو الحال في بعض التصورات الوضعية الحديثة، بل قيمة راسخة تنبع من الضمير الديني، ومن ثمّ فإن الموظف أو

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ١٣٣/١٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ص١٧٧.

المسؤول في التصور الإسلامي مُلزم أخلاقياً قبل كل شيء بأن يستحضر هذه القيمة في عمله، باعتبارها جزءاً من منظومة القيم الروحية التي تحكم السلوك العام وتضمن النزاهة في التعامل[١].

تتجلّى أهمية رقابة الأمة في متابعة تصرّفات الحاكم، الذي يجب أن يلتزم بالشورى والعدل؛ فإذا جار أو انحرف عن الحق، كان من حق الأمة أن تُرشده إلى الصواب وتُلزمه به، فإن لم يستجب، جاز لها عزله وتولية غيره، وتبقى هذه الرقابة حقاً منتظماً للأمة في تقويم السلطة، كما أشار البغدادي إلى أن الحاكم متى التزم ظاهر الشريعة استقام أمره، فإذا حاد عنها كانت الأمة ميزاناً عليه، تُقوّمه من خطئه إلى صوابه، أو تستبدله بغيره إن لزم الأمر[٢].

ففي العصر النبوي، كان النبي (ﷺ) يُشاور أصحابه في القضايا العامة، ويأخذ بآرائهم في كثير من المواقف، حتى مع وجود الوحي، إقراراً لأهمية المشاركة في اتخاذ القرار، وكما كان يقبل الرأي المخالف إذا كان مبنياً على اجتهاد معتبر ومحقق للمصلحة، كما ظهر في مواقف متعددة في السيرة، مثل غزوة بدر وأحد والخندق، مما يعكس انفتاح القيادة على الرأي الآخر ضمن إطار المصلحة الشرعية.[٣]

أما في عهد الخلفاء الراشدين، فقد ترسّخت الشفافية والمحاسبة كمبدأ مؤسسي في إدارة الدولة؛ إذ كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من أعلن هذا الأصل صراحةً حين تولّى الخلافة، فقال: ((أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم))[٤]، وهو إعلان واضح لحق الأمة في محاسبة الحاكم، وربط الطاعة بالالتزام بالشرع، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُكرّس هذا المبدأ عملياً، حيث كان يخرج إلى الناس ويستمع إلى شكاواهم، ويرحب بمساءلته في الأسواق والمساجد، بل كان يقول: ((رحم الله امرأً أهدى إليّ عيوبي))[٥]، في دلالة على انفتاحه على النقد وممارسته الفعلية للمحاسبة.

---

(١) ينظر: حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، سامية لحول، سعيدة بواطيف، الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية يومي ٨ و ٩ ديسمبر ٢٠١٣، ص ١٦ – ١٧.

(٢) ينظر: معالم النظام السياسي في الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعي ، محمد الجندي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١، ١٩٨٦م، ص٦١٠.

(٣) ينظر: الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، ص١٣٦، والإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، ص١٣٧.

(٤) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م، ٤٩٣/٤.

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ص٢١٧.

وعليه، فإن الشفافية والمحاسبة في الفكر السياسي الإسلامي ليستا مجرد قيم نظرية، بل منظومة عملية متكاملة أسهمت في بناء دولة قائمة على الرقابة، وتداول المعلومات، ومساءلة السلطة، مما أدى إلى ترسيخ الحكم الرشيد، وضمان استقامة القرار السياسي، وحماية المجتمع من الاستبداد والفساد.

ثالثاً: حرية الرأي:

تُعدّ الحرية من القيم الأساسية التي يقوم عليها البناء السياسي في الإسلام، إذ تمثل شرطاً لازماً لسلامة التفكير، وصحة الاختيار، ومشاركة الأمة في توجيه القرار السياسي، فالحرية في التصور الإسلامي ليست انفلاتاً من الضوابط، بل هي حرية منضبطة بالشريعة، تُمارَس في إطار المسؤولية، بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة معاً.

وقد قرر القرآن الكريم مبدأ الحرية في مواضع متعددة، من أبرزها قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (١)، وقوله سبحانه: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ (٢)، مما يدل على أن الإسلام أقرّ حرية الاختيار، وجعلها أساساً للمسؤولية والتكليف، قال سعيد حوى: " جاء الحق وزاحت العلل، فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم، من الأخذ في طريق النجاة، أو في طريق الهلاك"(٣)، وكما أن هذه الحرية تمتد إلى المجال السياسي في صورة حرية إبداء الرأي، والنصيحة، والمشاركة في الشأن العام.

وفي السنة النبوية، تجلّت الحرية في إتاحة المجال للصحابة لإبداء آرائهم، ومناقشة القضايا العامة، دون تضييق أو قمع، كما في مواقف الشورى في بدر وأحد والخندق، حيث كان الرأي يُطرح ويُناقش، ويُؤخذ بالأرجح منه، مما يدل على أن حرية التعبير كانت جزءاً من صناعة القرار السياسي(٤).

أما في عهد الخلفاء الراشدين، فقد ترسّخت الحرية بوصفها أداةً لترشيد الحكم؛ إذ كان الصحابة يُبدون آراءهم وينتقدون بعض قرارات الحاكم في إطار من الاحترام والمسؤولية، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: ((لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها))(٥)، في إشارة إلى أهمية حرية الرأي في في تقويم السلطة.

تسهم الحرية في ترشيد القرار السياسي من خلال عدة أوجه؛ فهي تتيح تعدد الآراء وتنوعها، مما يساعد على اختيار القرار الأكثر صواباً، كما تعزز الرقابة على الحاكم، وتحدّ من الاستبداد، وتُنمّي الوعي السياسي لدى الأمة، وكما أنها تخلق بيئة من الثقة بين الحاكم والمحكوم، حيث يشعر الأفراد بأن لهم دوراً في صناعة القرار، وأن صوتهم مسموع ومؤثر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٣) الأساس في التفسير، سعيد حوى، ٣١٧٥/٦.

(٤) ينظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، للبوطي، ص١٥٩.

(٥) الخراج، لأبي يوسف، ص٢٢.

وعليه، فإن الحرية في الفكر السياسي الإسلامي تمثل قيمة أساسية في بناء الحكم الراشد، إذ تُسهم في ضبط القرار السياسي وتوجيهه نحو المصلحة العامة، من خلال إتاحة المشاركة، وتعزيز الشورى، وترسيخ مبدأ المحاسبة، ضمن إطار منضبط يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وفق مقاصد الشريعة.

ومما سبق تُظهر التجربة النبوية والراشدة أن السلوك السياسي الرشيد قام على منظومة متكاملة من القيم، في مقدمتها العدل والمسؤولية، والشفافية والمحاسبة، وحرية الرأي، حيث شكّلت هذه القيم أساساً لترشيد القرار السياسي وتحقيق المصلحة العامة، وقد أسهم التزام هذه المبادئ في بناء نموذج حكم متوازن قائم على الشورى والرقابة ومنع الاستبداد، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة.

٤.الخاتمة

فمن خلال هذا البحث فقد توصلت الى النتائج الآتية:

١. أن ترشيد القرار السياسي في الفكر الإسلامي يقوم على أساس مرجعي راسخ يتمثل في الوحي (القرآن والسنة)، بما يضبط حركة الاجتهاد ويوجهها نحو تحقيق مقاصد الشريعة .

٢. أن الاجتهاد السياسي في الإسلام يتميز بالتوازن بين ثبات النصوص ومرونة التطبيق، بما يتيح استيعاب المتغيرات دون الخروج عن الأصول الشرعية .

٣. أن فقه المقاصد والمآلات، بما يتضمنه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد وفقه الأولويات، يمثل أداة مركزية في ترشيد القرار السياسي وتحقيق نتائجه الإيجابية .

٤. أن الشورى تعد آلية مؤسسية فعالة في صناعة القرار السياسي، لما لها من دور في توسيع دائرة المشاركة وتقليل الاستبداد وتعزيز الرشد السياسي .

٥. من خلال التطبيق النبوي والراشدي أن إدارة الأزمات في الإسلام تقوم على الحكمة والمرونة المنضبطة، مع مراعاة الواقع واستشراف النتائج المستقبلية .

٦. أن القيم الحاكمة للسلوك السياسي، كـــالعدل والمسؤولية، والشفافية والمحاسبة، وحرية الرأي، تمثل ركائز أساسية في بناء الحكم الراشد وضبط أداء السلطة .

٧. أن التجربة النبوية والخلافة الراشدة قدّمت نموذجاً متكاملاً في ترشيد القرار السياسي، يجمع بين الأخلاق والسياسة، ويحقق التوازن بين السلطة والمسؤولية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة واستقرار المجتمع .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٢. الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ارض السواد) انموذجاً، سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، ع٤، ٢٠٢١م.

٣. الاجتهاد في السياسة الشرعية قواعد وضوابط، د، عبد الصمد الرضي، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، ط٢.

٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٥. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٧ ه.

٧. الأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت١٤٠٩ هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٦، ١٤٢٤ ه.

٨. الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩. الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٧١م.

١٠. إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م.

١٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.

١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦. الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (٢٠١٠-٢٠٠٠)،

شعبان فرج، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م.
١٧. حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، سامية لحول، سعيدة بواطيف، الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية يومي ٨ و ٩ ديسمبر ٢٠١٣.
١٨. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، المطبعة السلفية – القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.
١٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.
٢٠. السياسة الشرعية، لعبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر، ط ١، ١٩٩٣ م.
٢١. الشورى فريضة إسلامية، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار ابن كثير – سوريا.
٢٢. الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد اسماعيل الانصاري، منشورات الجامعة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
٢٣. الصّدّيق أبو بكر، محمد حسين هيكل، ط٥، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٤. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، سليمان محمد الطماوي، مطبعة المستقبل – مصر، ١٩٦٩م.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٢٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٧. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمّد سَعيد رَمضان البوطي، دار الفكر – دمشق، ١٥، ١٤٢٦ هـ.
٢٨. فقه السيرة النبوية، منير محمد الغضبان (ت١٤٣٥هـ)، جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م.
٢٩. فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦هـ)، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٧ ه.
٣٠. فقه الشورى والاستشارة، توفيق الشافي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ١٩٩٢.
٣١. في السياسة الشرعية، د. عبد الله النفيسي، دار الدعوة – الكويت، ط١، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٤م.
٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣٤. معالم النظام السياسي في الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعي، محمد الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.
٣٥. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م.
٣٦. معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، مجدي عزيز إبراهيم عالم الكتب– القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨. النظام السياسي في الإسلام ، محمد عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان– عمان – الأردن ١٩٨٦م.

Sources and References (After the Holy Quran)

1. The Prophet's (peace and blessings be upon him) Ijtihad, Nadia Sharif Al-Omari, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1981.

2. Maqasid-Based Ijtihad in Caliph Umar ibn al-Khattab (may God be pleased with him) (The Land of Sawad) as a Model, Dr. Samhi Abdullah Abdul Rahman Al-Ajami, Journal of the Faculty of Islamic Studies for Boys in Aswan, Issue 4, 2021.

3. Ijtihad in Islamic Political Theory: Rules and Regulations, Dr. Abdul Samad Al-Radi, Fatima Al-Fihri Center for Research and Studies, 2nd edition.

3. Al-Ahkam Al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Hadith, Cairo.

4. The Rulings of the Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

5. Administration in the Era of the Prophet (peace and blessings be upon him and his family), Ahmad Ajaj Karami, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1427 AH.

6. The Foundation of Interpretation, Saeed Hawwa (d. 1409 AH), Dar al-Salam, Cairo, 6th edition, 1424 AH.

7. Islam and the Constitution, Tawfiq bin Abdul Aziz al-Sudairi, Agency for Publications and Scientific Research, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, 1st edition, 1425 AH.

8. Islam and Our Political Situation, Dr. Abdul Qadir Awda, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1401 AH, 1971 CE.

9. Clarifying the Paths of Rectitude in Explaining the Rulings on Guardianship and Imamate, Yusuf bin Hassan bin Ahmad bin Hassan bin Abdul Hadi al-Salihi, Jamal al-Din, Ibn al-Mibrad al-Hanbali (d. 909 AH), Dar al-Nawadir, Syria, 1st edition, 1432 AH - 2011 CE.

11. Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Zayn Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.

10. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.

12. Al-Bidayah wa al-Nihayah, by Ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Mustafa Abd al-Wahid, Dar al-Ma'rifah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1395 AH - 1976 CE.

13. Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar), by Muhammad Rashid ibn Ali Rida ibn Muhammad Shams al-Din ibn Muhammad Baha' al-Din ibn Mulla Ali Khalifa al-Qalamuni al-Husseini (d. 1354 AH), Al-Ammah for Books, 1990 CE.

14. Tafsir al-Maraghi, by Ahmad ibn Mustafa al-Maraghi (d. 1371 AH), 1st edition, 1365 AH - 1946 CE. 15. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, by Muhammad ibn Jarir al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), Dar Hajar, 1st edition, 1422 AH - 2001 CE.

16. Good Governance as a Modern Approach to Rationalizing Spending and Reducing Poverty: A Case Study of Algeria (2000-2010), by Sha'ban Faraj, PhD dissertation, University of Algiers, 2012 CE.

7. Governance of Financial Institutions from an Islamic Sharia Perspective, Samia Lahoul and Saida Bouatif, International Islamic Finance Industry Forum, December 8-9, 2013.

18. Al-Kharaj (Land Tax), Abu Yusuf Yaqub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Saad ibn Habta al-Ansari (d. 182 AH), Al-Salafiyya Press, Cairo, 3rd ed., 1382 AH.

19. Sharia-Based Policy in Constitutional, Foreign, and Financial Affairs, Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Dar al-Qalam, 1408 AH/1988 CE.

20. Sharia-Based Policy, Abd al-Rahman Taj, Dar al-Ta’lif Press, Egypt, 1st ed., 1993 CE.

21. Shura (Consultation): An Islamic Obligation, Ali Muhammad Muhammad al-Sallabi, Dar Ibn Kathir, Syria.